

الزكاة والضريبة والجمارك تتيح لمكلفي الحسابات التقدّم بطلب تطبيق أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة لعام 1440هـ على السنوات المالية التي تبدأ قبل 2019م

المصدر: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
تاريخ النشر: 28 أكتوبر 2022

أتاحت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لمكلفي الحسابات التقدّم بطلب تطبيق أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 7 رجب 1440هـ على السنوات المالية التي تبدأ قبل 1 يناير 2019م، بحيث يمكن للمكلفين المنطبق عليهم القرار الاستفادة من الأحكام الشاملة التي أشارت لها اللائحة التنفيذية في احتساب الزكاة.

وأوضحت الهيئة أن القرار يستهدف فقط "مكلفي الحسابات"، ويشمل ثلاث حالات للمكلف، وهي: تقديم المكلف لإقراراته الزكوية بعد سريان القرار الصادر بتاريخ 23 ربيع الأول 1444هـ الموافق 19 أكتوبر 2022م، وعند قيام الهيئة بفحص المكلف لسنة مالية يسري عليها القرار، بحيث تكون السنة المالية قد بدأت قبل 1 يناير 2019م، بالإضافة إلى الحالة الثالثة وهي عدم تحصن قرار الهيئة الصادر عن سنة مالية يسري عليها القرار، وذلك عند عدم انتهاء المدد النظامية للاعتراض من تاريخ إصدار الهيئة لقرار فحص المكلف لسنة مالية بدأت قبل 1 يناير 2019م.

وحددت الهيئة عددًا من الشروط لقبول طلب المكلف للاستفادة من أحكام اللائحة، يأتي من أبرزها تقديم المكلف طلب للهيئة خلال (60) يومًا من تاريخ صدور القرار، وأن يرفق بطلبه إقرارًا زكويًا وفقًا لأحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 7 رجب 1440هـ، وألا يقوم المكلف بعد سريان القرار بتعديل إقراره المرتبط بالسنة المالية محل التطبيق، وألا يكون قرار الهيئة المرتبط بالسنة المالية محل التطبيق محصنًا بمضي المدة النظامية للاعتراض، أو صدر به قرار أو حكم نهائي واجب النفاذ. وأكدت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على أنها تسعى من خلال هذا القرار إلى دعم المكلفين ومساعدتهم على أداء التزاماتهم الزكوية، مؤكدة أن القرار سيُسهم في التيسير على المكلفين في جميع تعاملاتهم، ويعالج التحديات التي قد تواجههم.

كما دعت الهيئة مكلفيها إلى الاطلاع على تفاصيل القرار، وذلك من خلال الاطلاع على الدليل الإرشادي المبسط، المتاح عبر موقعها الإلكتروني، والذي يتضمن تسليط الضوء على الحالات التي لا ينطبق عليها القرار، إلى جانب إيضاح كافة الضوابط والشروط اللازمة للاستفادة منه، مع ذكر أمثلة توضح طبيعة القرار والآثار الإيجابية المتحققة من ذلك. كما دعت الهيئة عند وجود أي استفسار بشأن القرار، إلى التواصل معها عبر الرقم الموحد لمركز الاتصال (19993)، الذي يعمل على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع، أو من خلال حساب "اسأل الزكاة والضريبة والجمارك" على تويتر (@Zatca_Care) أو عبر البريد الإلكتروني (info@zatca.gov.sa)، أو عن طريق المحادثات الفورية عبر موقع الهيئة (zatca.gov.sa).